لا يطلق عليه انه عفر وجهه بالتراب ويرد بانه يلزم من ذلك فيما لو مزج الماء بالتراب وغسل به فانه يجزي
بالنص ومع ذلك لا يصدق عليه ان ذلك المحل عفر بالتراب وايضا فانه لا تلازم بين اجزاء الغسل به
واطلاق اسم التعفير بالتراب وحده عليه لبعد ما بينهما اذ اجزاء الغسل متوقف على استهلاك التراب
في الماء واطلاق اسم التعفير بالتراب وحده متوقف على امساس المحل به والاصل في جميع ما مر وما ياتي
ما صح عند مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب والجمع هنا مع ذكر السبع اللازم منه عدم الاكتفاء بما دونها يرد القول
بانه يكفي ثلاثة وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب وفي اخرى صحيحة ايضا وعفروه الثامنة
بالتراب اي بان يصاحب السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيتساقطان في تعيين
محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحاء وهي صحيحة على ما ذكره النووي في المسائل
المنثورة لكن اقتضى كلام المجموع وغيره خلافه كما يأتي على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية
اولاهن على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا كما في المجموع ثم غير الاخرة احب منها
كما قاله الشافعي وجرى عليه النووي وغيره لان في سبقه على الاخرة تخفيفا فيما تناثر ما بعده
التتريب كما يأتي في الغسالة وازالة لعين التراب اذ لو تأخر للاخرة ربما تبقى عينه او آثارها لعدم ما
بعدها يزيل ذلك ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء ونازع الاسنوي في
ذلك بان رواية احداهن مطلقة وقد قيدت بالاولى في رواية وبالاخرة في اخرى فلا يجوز في
غيرها اتفاقا لاتفاق القيدين على نفيه لانهما ان تعارضا ولم يكن لاحدهما او لم يتساقطا ويبقى
التخيير فيما حصل فيه التعارض فقط ويدل عليه التخيير بينهما في الرواية السابقة قال وفي البويطي
التخيير بينهما فقط وجزم به جمع فهو المذهب لموافقته للدليل انتهى ويرد ما ذكره بان محل
التعارض حيث لم يوجد لكل رواية محمل وقد علمت محمل كل فلا تعارض على انه لو سلم لم يصح
ما قاله ايضا لان القاعدة كما في شرح مسلم ان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين طرحا وبقي
العمل بالاطلاق اذ لا مقيد له حينئذ ورواية او اخراهن يحتمل انها شك من الراوي فلا دلالة فيها
لما زعمه ثم رأيت الزركشي نازعه اخذا من كلام شيخه الاذرعي بان رواية احداهن غير ثابتة كما
قاله النووي في الخلاصة اذ في سندها ضعفاء ومجهولون وبان اولاهن او اخراهن الظاهر انه شك قال
البيهقي من ايوب او من غيره من بعض اصحاب ابن سيرين اي لكنه بين في بعض رواياته ان الشك
من ايوب وحده ويؤيده ان في بعض نسخ الترمذي اخراهن او قال اولاهن بالتراب وقال انه
حسن صحيح ورأيت ابن العماد نازع بان احداهن ليس مطلقا بل مفرد مضاف فيعم الغسلات
كلها وذكر بعض افراد العام لا يعارضه واعترض بانه وان عم فعمومه بدلي وهو حقيقة
المطلق ويوافق ما قدمته عن شرح مسلم قول القرافي رد القول بعض الحنفية نقضا للشافعية انهم
حيث لم يحملوا المطلق على المقيد هنا انما يحمل عليه حيث لم ينافه قيد اخر والا استغني عنهما
ويسقطا وتمسكنا بالاطلاق ان قلنا الحمل من جهة اللفظ وان قلنا من جهة القياس حمل على
ما حمله عليه اولى فان لم يكن قياس رجع لاصل الاطلاق انتهى وقول الجزري تبعا اخذا من كلام شيخه

الاسنوي

الاسنوي السابق ليس هذا من تنافي القيدين بل من التخيير يرد بما مر ان ذلك انما يتم ان لو علم انه
من كلامه صلى الله عليه وسلم وقدم ان الظاهر انها شك من الراوي ونقل صالح عن والده
التنظير في كلام القرافي بما رده ما يأتي عن البلقيني نفسه وما قررناه ورد كلام الحنفية بان
المعروف عندهم حمل المطلق على المقيد ان اتفق السبب والحكم وحينئذ فما الزموه لنا هنا
لازم لهم على ان بعض المتأخرين قال ليس هذا من باب تعارض المطلق والمقيد بل من تعارض نصين
فان اولاهن نص في التعيين واولاهن او اخراهن نص في التخيير وكذا احداهن وعند تعارض
النصين يرجح احدهما ان لم يمكن الجمع بينهما ويؤيد التخيير ان التعيين يحتمل ان لا يكون على الحتم
فيحمل على الاختيار للجمع بين الروايات والعمل بجميعها اذ العمل بالتعيين يبطل التخيير وعكسه واذا
جاز التعميم في الاخرى مع انه ليس بعدها قراح ينظفها فما قبلها اولى ومنازعة ابن دقيق العيد في
ان هذا ليس مقيدا بقيدين لان اخراهن مساوية لاحداهن اذ هي تأنيث آخر بفتح الخاء فهي قيد
واحد هو اولاهن فليحمل المطلق حينئذ عليه وكان هذا هو ملحظ اختيار ابن الرفعة تعين الاولى
لكنه مردود بانها تأنيث آخر بكسر الخاء لا تأنيث آخر بفتحها لا يضاف انتهى وعلى التنزل فما الذي
نفعل مع رواية السابعة ويوافق كلام شرح مسلم ايضا تصريح الامام في المحصول بسقوط القيدين
والتخيير بين الجميع وقول المجموع وروى البيهقي هذه الروايات كلها وفيه دليل على ان القيد بالاولى او غيرها
ليس للاشتراط بل المراد احداهن وهو القدر المتيقن من كل الروايات وما استدل به الاسنوي بما زعمه
من النص وغيره لا نظر اليه لو فرض ان فيه دلالة لما قاله لان الشيخين كالاكثرين على خلافه فكيف وهو
لا دلالة فيه كما بينه المتعقبون لكلامه وقد قال البلقيني الذي جرى عليه الاصحاب كلهم في الطريقين
ونص عليه في حرملة صريحا الاكتفاء بها في واحدة من السبع ورد زعم ان احداهن مطلق فيحمل على احد
قيديه بان القيد انما يصار اليه اذا كان له معنى اي ولا معنى لتخصيصه ببعض السبع فلا يصار اليه لان
فائدة الاطلاق حينئذ اكثر والاتفاق على المنع فيما عداهما بانه لا دلالة فيهما الا على الجواز لا منع غيرهما
وانهما تساقطا بانه يخالف ما ذكره اولا من اعمالهما فهو كلام متهافت ونفيه التخيير فيما حصل فيه التعارض
بانه لا اعمال مع التساقط وقيس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما كما سيذكره المصنف ولو تولد من
غيره كبوله وعرقه واما خبر ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فجوابه ان قوله في المسجد يحتمل تعلقه بتبول هو وما عطف
وبما بعده فقط فلم يكن صريحا في مذهب الخصم وعلى التنزل بانه عائد للجميع كما يقتضيه ظاهر اللفظ
فيحتمل ان عدم الرش انما هو لخفاء مكان بولها وعلى التنزل قال البيهقي اجمع المسلمون على نجاسة بول
الكلاب ووجوب الرش على بول الصبي فالكلب اولى قال فكان حديث ابن عمر قبل الامر بالغسل من
ولوغ الكلب انتهى ويمكن ان يجاب ايضا بان عدم الرش لا يدل على الطهارة بل على العفو لصون المسجد
عنها وهذا وان لم يقل به الا ان الدليل يحتمله وعند احتماله فلا تمسك فيه للمخالف نعم في وجه ان ما عدا
ولوغه كما في الروضة وما عدا لعابه كما في الرافعي كبقية النجاسات اقتصارا على محل النص
لخروجه عن القياس قال في المجموع وهو متجه قوي من جهة الدليل لان الامر بالغسل سبعا من الولوغ انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)